

قبل ان ينزل التسليم انتهى **فتحة** ان يكون تخيير بين مسعود في ذلك الوقت وعلى تسليم كونه بعد يؤمر بالقيام بان لا يقر به منه اطلق عليه كما تقدم **واما الاستدلال الثاني** لها بان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملة ما يمنع لفعل العلامة صاحب الدرر انما يعيد عدوا ركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالقرينة بين فرضاً كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان الصلاة تخيراً وتحليلاً انتهى **فقد تبين قوة قول الامام والدليل على افتراض الخروج منها بالصنع كما قال ابو سعيد البرقي** **من قول الكرخي** انه لا خلاف بينهم في ان الخروج منها يصنع ليس فرضاً ان يكون غير فرضي ويقولوا بافتراضه صاحب الهداية وبعبارة المشايخ وعامة المشايخ وأكثر المحققين والامام النسفي في الياقي والكاظمي واكثر وشروجه وهذا بعيد جداً فان قلت ان صاحب البرهان قال في الياقي عشرية قولها بانها صحيحة هذا الاظهر **قلت** لا وجه لظهوره فضلاً عن انه الاظهر لانه استدلال على ذلك بما ليس فيه دلالته عليه فانه قال **ولوراء التتم** **الماليان** قال **فصل** انه باطل عندنا في حيفته **وقال الكرخي** وهو الاظهر لاطلاقاً وما روينا به اولدلالة لانها اذا لم تصدق بغيره فاولي ان لا تصدق عنده انتهى وذلك لان الامام فرق بين تعدد المنا في وطوره بدون فعل كسبق حدث وظهور الشمس فانه بالتمحصل الصنع وان جاوره المنهى كما علمت من كلام الكافي **واما اذا سبقه الحدث** فبما في حرمة الصلاة **واما** قوله لاطلاقاً ما روينا فالمراد في قوله صلى الله عليه وسلم **اذ قضى الامام الصلاة** وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتى الصلاة وكان اذا فزع من الشهاد قبل علينا بوجهه وقال من احث حدثاً بعد ما فزع من الشهاد فقد تمت صلاته وكان ذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى شرحه **وليس فيه** ما يدعي افتراض الخروج بالصنع بل يثبت القول فاصح بانما الصنع الى المصلح وهو حقيقة ثم وليس كسبق الحدث لانه ليس قاطعاً فان **واما قول اولدلالة** لانها اذا لم تصدق بغيره تاويلي ان لا تصدق بغيره **فيه عقلة** عن الفرق بين الهد المستلزم صنفاً محصلاً للفرض وبين سبق حدث ليس قاطعاً ولا محصلاً للصنع فلا يقع به الصلاة ولا يخرج منها به علي ان صاحب البرهان في هذه القرينة نص على ان قول الكرخي باسناد اول الصلاة واخرها في وجود المعيق ورد لان المصلح اذا نهى الحدث في اتساقها بطلت وفي اخرها محتم فليست به **وحاصل هذا** ان صاحب البرهان في اظهرية صحة الاثني عشرية بطور مساوي عندنا كروية المتبر ما الى اخره ولم بات له بدليل يثبت الصحة بينها فضلاً عن الاظهرية لان هذا الدليل الذي استدلال به لها هو دليل الامام على افتراض الخروج بالصنع كما بيناه

وقد

وقد حصل بمفاد هذا الحديث فاذا لم يوجد صنع وبطلت بطور مساوي لما بيناه من دلالة النص والادعاء **ومن المقرر** طلب الاحتياط في صحة الصلاة للبرائة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقوله الامام الاعظم **فانما تنظر في الاثني عشرية وعلى منوالها هذه المسائل التي رويناها من كتبنا** ووجدنا الحكم بينها منقولاً فالحقنا صاحبها **وهي ما راضت او لم ترض** وصادت رجله بزوال الخابل بينها بل يصنع بان اخذ الرجوع او لم اخذ **او حاذت خنثى او حاذت الخنثى** مثله ولم تتأخر المرأة ولا الخنثى بالشارة من حاذت لترضها في المقام فتعقد صلواتها دون من حاذت لانه اخر بالاشارة كما ذكره الكمال في المقام فتعقد صلواتها دون من حاذت لانه اخر الشيخ اكل الدين في المنايا **اعتبر** بان المرأة لو حاذت رجلها في هذه الحالة يعني بعد التعمود الاخير قدر الشهاد تمت صلاته بالاتفاق والاصح منه **واجيب** بان الحاذة معاملة لا تحقق الا من فاعل من كان منه صنع ادناه اللبث في مكانه انتهى يعني الملك بدون اشارة منه للشخص لتكون الحاذة منه موجودة بتدويره ككون دوام هذه الحالة كما يشاهد في كونه ابتدئ اصنعاً منه وقد تأخيرها المستلزم بطلان صلاتها بتركها فرض المقام حينئذ فصحت صلاتها كصلته لولا بقاء هذا الحال **الحل** **اجن** **واعني عليه** اومات لما قال **قاي** خان رحمه الله اومات واعني عليه انما طوبى اوجن جنونا مطبقاً واحضت المرأة واصارت نفساً في اخر الوقت يسقط كل الصلاة انتهى **فكذلك** الحكم بعروض هذه الاشياء في اخر الصلاة كما يعرف فيها صيرتها عدماً لفسادها بوجود العارض كما ذكرناه **وتظهر** غرمة الخلافة في اومات عند السلام وقد اوجي ببدية الصلاة بلزوم الاجراء عنه هذه الصلاة التي مات فيها قبل خروجه منها يصنع من ذلك ما لعند الامام لا عند غيره اذا كانت قضاء عمارة قبل هذا الوقت **وتفردت** عليه امرأة وكان خلفها خديها **واضح** **او** تقدم عليه امراتان وكان مواضعه المراتب **او** الخنثيين **او** تقدم على الرجال ثلاث نسوة **او** حذانا **او** تقدم الحذانا على مثلهم متقدمين **او** انزل بنظر **او** فكر **او** احتلام **او** شح ضرب **او** زنورا **او** وقوع عرق من شجرة **او** حجر من سطح **او** اصاب ثوبه جملته **هـ** فتشترطها من غير تعدد نساء **وهـ** **او** صدق لانه حركة التي تحرك بها ثوبه دون نزع خفة بل يسير **وشد** **او** ملكت قدراً **هـ** **او** كان بعد سبق الحد نائم كما اذا نام فزحف فاستتر قدومه **او** تصدق نائماً **او** كسبت عورتها للظهر **او** كسبت الرجل عورته للظهر يسبق حدث **او** اختلعت امام من امر **او** امام الرجال والنساء لا يستلزمه من لا يطلع خليفة فتعقد صلاته